

١١ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ١١٢

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٦/٣٧ - تقديم المساعدة إلى اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تعي تماما ما سببه الزلزال الذي عصف بعدة مدن وعشرات من القرى في اليمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من دمار شاسع وخسائر كبيرة في الأرواح ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة اليمن للتخفيف من وطأة ما يكابده ضحايا الزلزال من معاناة ،

وإذ تدرك أيضا أن اليمن ، لكونه أحد أقل البلدان نموا ، غير قادر على أن ينهض بالعبء المتعاظم المتمثل في جهود توفير الاغاثة للمناطق المنكوبة وإنعاشها وتعميرها ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية التي بذلت جهودا لتقديم مساعدات الاغاثة إلى اليمن ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعيء الموارد المادية اللازمة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة المعاناة التي يكابدها اليمن ومن الأضرار التي نزلت به نتيجة للزلزال ؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء لجهود الاغاثة وذلك عن طريق القنوات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف ، من أجل تعمیر المناطق المتأثرة بالزلزال في اليمن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بذل جهوده في حشد جميع مساعدات الطوارئ لليمن ؛

٥ - ترجو من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص ، من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

(١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلكها المؤسسي ومركزها ، باطلة جميعها أصلا ، وتطالب بإلغائها فورا ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء ؛

٧ - تدين عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لاسيا ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضماها ، وإقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٨ - تدين بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة أصلا وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٩ - ترى أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دوريتها الثانية والثالثة<sup>(٨٣)</sup> .

وإذ تعرب عن القلق لعدم إحراز أي تقدم وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر وإكمالها ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ووثائقه ونظامه الداخلي ، لضمان جعله مؤتمرا ناجحا يحقق الأهداف المتصورة في قراري الجمعية العامة ٥٠/٣٢ و ١١٢/٣٥ .

١ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مرتين خلال عام ١٩٨٣ ، مرة في وقت مبكر من العام لمدة عشرة أيام عمل في نيويورك ، ثم تعقد لفترة مناسبة قبل المؤتمر :

٢ - ترجو من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر بغية الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية ، وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال أعمال ما بين الدورتين ، من جانب الدول الأعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الإقليمية والأنشطة الاعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى :

٣ - تقرر اتخاذ المقررات المناسبة بشأن موعد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٣ :

٤ - تكرر التأكيد بأن هدف المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل ، تحقيقا لهذه الغاية ، على وضع مبادئ لهذا التعاون تكون مقبولة عالميا ، وفقا للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ :

٥ - تعيد تأكيد أحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ التي تقضي بأنه ينبغي تجسيد نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملاتم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٦ - تقرر ضرورة توفير الموارد اللازمة لتأمين النجاح للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تخصيص عدد كاف من

الصناعية - أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة إلى اليمن ، وأن تتعاون تعاوننا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة إلى ذلك البلد :

٦ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم تبرعات إغاثة عاجلة إلى اليمن .

الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٧/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية<sup>(٨١)</sup>

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قراراتها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفي الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٨٢)</sup> ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتعيين الأمين العام للمؤتمر ،

وإذ تشير إلى الخبرة المكتسبة خلال العقود الثلاثة الماضية في استعمال الطاقة والتكنولوجيا النوويتين في إنتاج الكهرباء وغير ذلك من الاستعمالات ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملاتمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعلا .

(٨١) انظر ايضا : الفرع العاشر - باء - ١ . المقرران ٤٥٣/٣٧ و ٤٥٤/٣٧ .

(٨٢) القرار ٢/٨٠ .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) .